قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ضوابط إجراءات استطلاعات الرأي وتناولها إعلاميا بالانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٢٥ /٢٠٢٣م .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

للهيئة أن تمنح المؤسسات المتخصصة في مجال إجراء استطلاع الرأى – بناءً على طلبها – تصريحا بإجراء استطلاع حول انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ ، وفقاً للشروط التالية :

١–أن تكون ذات خبرة في هذا المجال ومشهوداً لها بالحيادية .

٢– الالتزام بالضوابط والمعايير المهنية والأخلاقية المتعارف عليها دولياً بشأن إجراءات استطلاع الرأى .

٣– تحديد الجهة المالكة ومصادر تمويلها .

٤– حصولها على موافقة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(المادة الثانية)

تلتزم وسائل الإعلام والجهات المرخص لها بالعمل فى مصر ألا تذيع أو تنشر استطلاعات رأى حول الانتخاب إلا إذا جاء مطابقا للأصول المهنية المتعارف عليها ، وعلى نحو يحترم حق المواطن فى المعرفة، وبصفة خاصة يجب أن يتضمن ما تذيعه عن الاستطلاع ما يأتي :

١- المعلومات الكاملة عن الجهة التي قامت به .

٢- الجهة التي تولت تمويله .

٣- حجم العينة التى وجهت لها الأسئلة ، ومكانها إن كان في الحضر أو الريف .

٤- أسلوب إجرائه وفق المناهج المتعارف عليها فى هذا الشأن .

٥- الأسئلة التي اشتمل عليها .

٦- طريقة جمع بياناته .

٧- تاريخ القيام به .

٨- نسبة الخطأ المحتملة فى نتائجه .

٩- مدى الالتزام بتطبيق الأوزان النسبية فى التحليل الاحصائى للبيانات .

(المادة الثالثة)

يحظر نشر أو إذاعة أي استطلاع رأى خلال الخمسة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهة المرخص لها أن تمد الهيئة بما تجريه من استطلاعات رأى قبل الإعلان عنها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

نائب رئيس محكمة النقض

القاضى/ وليد حمزة